

وإبي بكر وعمر وعثمان وعلى بالكوفة نحو من خمس سنين
 كما ذكرنا يقينون في الخبر قالوا في حديثه وبهذا ظهر خطأ
 نقل الحارثي القنوت عن الخلفاء الأربعة وقال الحافظ
 ابن مندة رواه يعني حديث أبي مالك جماعة من المشايخ
 منهم أبو عوانة وابن إدريس وابن عبد الواحد وحضرة
 ابن عثبات وأخرجه ابن مسعود الرازي في أصول السنن
 وجعله أول حديث من باب من قال إن القنوت محمد
 وأنه عليه السلام فنتت شهرام بن بزركه وقال الترمذي
 وأهل عليه عند أكثر أهل العلم وهذا يعارض قول
 الحارثي أن القنوت مذهب أكثر الصحابة والمتابعين
 وقد أخرج ابن أبي شيبة عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم
 كانوا لا يقننون في الفجر وأخرج عن علي أنه لما قنت في الحج
 أنكرا الناس عليه فقال استنصرنا على عدونا وفيه
 أنه كان منكرا عند الناس وليس الناس إذ ذلك إلا الصلوة
 والمتابعين وأخرج أيضا عن ابن مسعود وابن عباس
 وابن عمر وأبي بصير أنهم كانوا لا يقننون في صلاة الفجر
 وأخرج عن ابن عمر أنه قال في قنوت الفجر ما شهدت
 وما علمت وما أسند الحارثي عن سعيد بن المسيب
 أنه ذكر له قول ابن عمر هذا فقال أما أنت فنتت مع أبيه
 ولكنك نسيت ثم أسند عن ابن عمر أنه كان يقول كثيرا
 شيئا أتوا سعيد بن المسيب فسئلوا إن صح فهو
 ظاهر الدلالة على المراد قنوت النوازل والأفضل يتوهم
 مما قال إن المراد من أمور الصلاة يفعل يوم نبيك أن عمر
 ويقول ما شهدت وما علمت أو من هواد في منه
 مراتب بل ما يتطرق للنسيان إلى ما يكون فعله في بعض

الاجتنان

الاجتنان وتوقعه في بعض الأوقات وبهذا يقطع كل ما
 تارك للتصيب إن القنوت لو كان سنة رابعة يفعل
 عليه السلام كل صبح يجهر به ويؤمن من خلفه كما قال
 الشافعي ويستتر به بحيث يقطع القراءة الجهرية
 ويستتر مليا كما قال مالك إلى أن توفاه الله تعالى
 ثم يتحقق فيه هذا الاختلاف بل كان سبيلنا أن نقل
 كقول جهر القراءة ومخافتها ونحو ذلك وإن جميع ما
 ورد من قنوته وقنوت الخلفاء الراشدين وغيرهم
 مما اختلف فيه إنما هو قنوت النوازل فإنه محل
 الاجتهاد لأن حديث النبي أنه عليه السلام لم يزل
 يقنت حتى قارق الدنيا ونحوه مما عن الصحابة
 يثبت أنه روى عن أبي بكر أنه قنت عند محاربة
 مسلمة وكذلك قنت عمر وكذا علي ومعاوية عند
 تحارمها وحديث أبي حنيفة ونحوه أنه عليه السلام
 قنت شهرا لم يقنت قبل ولا بعده ينفية فوجب
 كون بقا القنوت في النوازل أمرا محتجدا وذلك
 أنه لم يوثق عنه عليه السلام أنه قال لا قنوت
 في نازلة بعدها بل مجرد العدم بعدها فينته
 الاجتهاد بان يظن أن ذلك هو لرفع شرعية تركه
 نظرا إلى سبب تركه عليه السلام وهو أنه لما نزل
 ليس لك من الأمر شيء تركه أو أنه لعدم وقوع
 نازلة يستدعي القنوت بعدها فتكون شرعيته
 مستمرة وهو محل قنوت من قنت من الصحابة بعد
 وفاته عليه السلام وهو مذهبنا وعليه الجمهور
 قال الحافظ أبو جعفر الطحاوي إنما لا يقنت عندنا

٣٤٨